

نبراس مضيئ لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلهم أفراد فاعلين في المجتمع

جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوب الإعاقة Liajlehum Association for Disability الــريـــاض – رقــــم التـــســـجيل (١٠٥٣) تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

سياسة قواعد السلوك







جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disability الـريـــاض – رقــــم التــــســـجيل (١٠٥٣) تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

نبراس مضيئ لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلهم أفراد فاعلين في المجتمع

مقدمة:

تتمثل هذه السياسة التعريف بالمبادئ والآداب والاخلاق الإسلامية المنبع الاساس تهدف سياسة قواعد السلوك ضبط سلوك الأفراد، ونشر القيم، مع تعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف مع زملائه ورؤسائه والتي تندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية، والالتزام بها مع تعزيز ثقة العملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية والعمل على مكافحة الفساد بشتى صورة. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقا للأنظمة.

البيان

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها علم حدة الالتزام بن

أولاً: النزاهة:

- ١. الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- ٢. تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣. العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
 - ٤. خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
 - ٥. الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمال.
- ٦. التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- ٧. اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
 - ٨. توخي الموضوعية ف تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١. احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
 - ٢. السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
- ٣. التجاوب معهم وفق السلوك السليم ف كل الاعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
 - ٤. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً للأنظمة والتعليمات.
 - ٥. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.







الــريــــاض – رقـــــم التـــســــجيل (١٠٥٣) تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

نبراس مضيئ لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلهم أفراد فاعلين في المجتمع

ثالثاً: المحظورات العامة:

- ١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ بقبول أو طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
 - ٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
 - ٣. يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
 - ٤. يحظر على العاملين الاشتراك فل الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- ٥. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص وإلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- ٦. يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها
 بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحا به صراحة بموجب الأنظمة.
 - ٧. يحظر على العاملين الافصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة أو
 التحقيق أو عبر أى من وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٨. يحظر على العاملين توجيه من النقد أو اللوم الى المملكة أو أي حكومة خارجية عبر أي وسيلة من وسائل العالم الداخلية
 أو الخارجية.
 - ٩. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها
 السياسية ومصالحها

رابعاً: الهدايا والامتيازات

- ١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيراً على نزاهته.
 - ٢. يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول علم موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
 - ٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
 - ٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.







تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعيا

نبراس مضيئ لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة لجعلهم أفراد فاعلين في المجتمع

خامساً: استخدام التقنية:

- ١. على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للمحافظة على الاجهزة التقنية التي بحوزته وعهدة عليه.
- ٢. يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الاجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.
- ٣. يلتزم العاملين بعدم استخدام الاجهزة إلا لأغراض العمل وعدم تخزين معلومات ليست من ضمن العمل.
- ٤. يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الاجهزة الخاص بهم.

سادساً: التعامل مع الأنترنت:

- ١. على العاملين الذين تتوفر لديهم إمكانية الوصول الى الشبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
 - ٢. يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
 - ٣. يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالآداب والاعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكب.
- ٤. يلتزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح
 أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

سابعاً: مكافحة الفساد:

- ا. يلتزم العاملين أن يفصحوا خطيا للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بكل
 مباشر أو غير مباشر علم ترسيه أي عقد يكون أحد اقربائه طرف فيه.
 - ٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطيا للقسم المعني عن أي تجاوز لأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله،
 وابلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.







جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة Liajlehum Association for Disability الـريـــاض - رقــــم التــــســـجيل (١٠٥٣) تحت اشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

نبراس مضيئ لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة لجعلهم أفراد فاعلين في المجتمع

ثامناً: التزام الجهة للموظف:

- ١. على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة في موقعها الالكتروني، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بأنه يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
 - ٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل امنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الاساسية لأداء عملهم وتطبيق
 الانظمة واللوائح والقرارات بعدالة وانصاف دون تمييز.
 - ٢. على الإدارة التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل امنة وصحية للعاملين تلبي المتطلبات الاساسية لأداء عملهم وتطبيق
 الانظمة واللوائح والقرارات بعدالة وانصاف دون تمييز

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين اللذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد البشرية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيف واخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منه

